# القيود الواردة على المنافسة وأثرها على تحرير التجارة الخارجيـة

**بوسته جمال**
**كلية الحقوق والعلوم السياسية**
**جامعة الحاج لخضر- باتنـــة**

**ملخص**:

إذا كان النظام الجديد للتجارة العالمية يهدف في جوهره إلى إطلاق حرية التجارة على مستوى عالمي، بما ينطوي عليه من الانطباع من فتح أسواق جميع الدول على مصراعيها وبلا تمييز، فإن ذالك يتطلب تنظيم المنافسة التجارية ومنع الممارسات المقيدة لها باعتبارها السبيل الامثل لضمان حرية التجارة الخارجية، وذالك نظرا للعلاقة الوثيقة بين التجارة والمنافسة، إذ أصبح الموضوعان وجهان لعملة واحدة، لذا يستوجب على معظم الدول وخاصة النامية منها على تكييف منظومتها القانونية بما يتوافق مع قواعد التجارة الدولية حتى تكون أكثر فعالية في تحرير التجارة الخارجية.

**Résumé**:

Si le nouveau système mondial du commerce a pour vise l'excellence dans la liberté dans son activité au niveau global, alors son objectif est l'ouverture des marches mondiaux sans discrimination, ceci demande une organisation adéquate de la concurrence et l'interdiction des exercices dépendants d`elle en prenant en considération l'exemple de l'assurance des libertés du commerce étranger ,en considérant les relation plurielles entre le commerce et la concurrence , les deux sujets deviennent une monnaie unique.

À ceci l'obligation de l'ensemble des pays, et surtout ceux émergents, est d'adapter la structure juridique qui permet, d'être en accord avec les règle du commerce international pour une meilleure efficacité dans la libéralisation du commerce étranger.

**مقدمــة:**

إذا كان النظام الجديد للتجارة العالمية يهدف في جوهره إلى إطلاق حرية التجارة على مستوى عالمي، بما ينطوي عليه من الانطباع من فتح أسواق جميع الدول على مصراعيها وبلا تمييز، مع تمكين جميع الدول على حد سواء من ضمانات النفاذ إلى الاسواق الاجنبية، فإنه من جهة أخرى يضع هذه الدول أمام حتمية أخرى لامناص منها وهي اقتحام المنافسة الدولية في كل قطاعات التجارة والتي تقوم على مبدأ حرية المنافسة أي البقاء للأصلح.

لذالك فقد توصلت جهود المجتمع الدولي منذ وقت مبكرا نسبيا لوضع قواعد دولية تحكم سياسة المنافسة ولاتخاذ مواقف ايجابية ضد كل الممارسات المقيدة للتجارة على المستوى العالمي، والتي تمنع من تحقيق الاهداف المنتظرة من تحرير التجارة الخارجية، ونظرا للعلاقة الوثيقة بين التجارة والمنافسة، اذ أ صبح الموضوعان وجهين لعملة واحدة، تتمثل في الوصول للكفاءة الاقتصادية من جهة وتحقيق مصلحة المستهلك من جهة أخرى. **فما مدى تأثير الممارسات المقيدة للمنافسة على تحرير التجارة الخارجية؟**

وللإجابة على هذا التساؤل ارتأينا أن تكون الاجابة عنه وفق الخطة الاتية:

المطلب الأول: ماهية المنافسة

الفرع الأول: مفهوم المنافسة

الفرع الثاني: مبادئ تنظيم المنافسة الدولية.

المطلب الثاني: تأثير المنافسة على تحرير التجارة الخارجية.

الفرع الأول: الممارسات المقيدة للتجارة الخارجية.

الفرع الثاني: الجهود الدولية لتنظيم المنافسة.

خاتمــة

**المطلب الأول: ماهية المنافسة**

تعتبر حرية المنافسة في الميدان التجاري من الحقوق المقررة لكل تاجر، عملا بمبدأ ممارسة العمل التجاري الذي أرست دعائمه الثورة الفرنسية بالقانون رقم(17 -02)، الصادر 1791 والذي قرر حرية كل شخص في ممارسة التجارة أو المهنة أو الفن أو الحرفة التي يراها مناسبة له، فحرية المنافسة في النشاط التجاري تعتبر بمثابة التطبيق العملي لمبدأ حرية التجارة والصناعة.[1]

**الفرع الأول مفهوم المنافسة**

اتجهت معظم الدول في العقود الاخيرة نحو نظام اقتصاد السوق الحر، وأصبحت حماية المنافسة من أهم المبادئ الحاكمة للاقتصاديات الدول التي تؤمن بحرية التجارة[2]، والتي تعمل على تطوير آليات السوق لتحقيق الكفاءة الاقتصادية، لذالك عملت معظم الدول على تحديد سياسة كفيلة بتنظيم المنافسة تمكن بواسطتها حماية المنافسة من الاعمال المنافية لها.وقبل ان نتطرق إلى تعريف المنافسة غير المشروعة، كان ولابد من التذكير بتعريف المنافسة،

**أولا: تعريف المنافسة**

المنافسة في اللغة هي "نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق[3]

أما التعريف الفقهي للمنافسة فهي " تسابق عدة أشخاص في سوق واحدة نحو هدف اقتصادي يرغب كل منهم في بلوغه على اكمل وجه وذالك عن طريق عرض منتجات أو خدمات مماثلة أ ومتقاربة "[4]،

كما تعرف المنافسة على أنها " التنافس بين عدة متعاملين اقتصاديين، في نفس السوق بغية الوصول إلى الزبائن قصد اشباع حاجاتهم من المنتجات والخدمات ".[5]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فانه لم يعرف المنافسة بل أشار إلى الهدف من وراء قانون المنافسة إذ اعتبره أنه يهدف إلى تحديد ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين،

ويقصد المنافسة هو حرية التجار والمنتجين سواء أكانوا اشخاصا طبيعيين أو معنويين في دخول الاسواق التجارية وممارسة العمليات التجارية المختلفة، من بيع وشراء واستيراد وتصدير وغير ذالك من الاعمال التجارية مع الالتزام بالضوابط القانونية والأعراف التجارية التي تحكم السوق وهكذا يتنافس التجار أو الصناع على ترويج اكبر قدر ممكن من منتجاتهم وخدماتهم، وذالك بهدف جذب اكبر عدد من العملاء اعتمادا على حرية المنافسة من جهة، وحرية الاختيار لدى جمهور المستهلكين من جهة اخرى[6].فالمنافسة إتاحة الحرية وإفساح المجال لآليات العرض والطلب لتمضي بسهولة بين المنتجين والمستهلكين، وتشمل النهج التنظيمي والقانوني والاقتصادي، لضمان حسن سير آليات اقتصاد السوق التي تجسد حرية الاسعار وتكوينها وحرية النفاذ إلى السوق والتداول والتعامل بمقتضى النزاهة والشفافية في المبادلات والتعامل، وبذالك تعد المنافسة من بين الاسس التي يقوم عليها اقتصاد السوق إذ بها يتم تطوير التجارة سواء كانت تجارة داخلية محلية أو خارجية عالمية[7].

**ثانيا: أهداف المنافسة**

تهدف المنافسة إلى تحقيق الكفاءة الاقتصادية، التي تعني توفير السلع والخدمات بأقل الاسعار وأفضل نوعية، والبحث الدائم عن فرص للتمييز والتفوق للمتنافسين، مما يترتب عليه زيادة الانتاج والقدرة التنافسية للمنتجين والتجار، مما يساعد على النمو الاقتصادي ورفع المستوى المعيشي لأفراد المجتمع، فالمنافسة تساعد على ايجاد اقتصاد مفتوح يسمح للمؤسسات بالدخول للأسواق العالمية، ولتحقيق مزايا المنافسة وفضائلها، يتطلب الامر تشجيعها وتنميتها وتوسيعها إلى مختلف القطاعات الاقتصادية، ومحاربة الاساليب والممارسات التي تقييدها وتحد من فعاليتها[8].

ومن أهم النتائج الاقتصادية التي تترتب على المنافسة هي[9]:

1 - انها تحقق للزبائن أسعارا منخفضة وخيارات متعددة على مستوى المنتج المطلوب، وخدمات أوفر وأفضل.

2 - بالنسبة لقطاع الأعمال فإن المنافسة تعمل على وفرة الانتاج، وتحسين الخدمات المقدمة للمستهلكين، وخيارات متعددة على مستوى انتاج البضائع والخدمات حسب الطلب، ومواصلة تطويرها باستخدام وسائل تكنولوجية قادرة على

ابقاء اصحابها في ميدان المنافسة والمحافظة على المستهلكين، وبذالك تحقق المنافسة هدفا مزدوجا، تنمية الاقتصاد الوطني، ورفاهية المستهلك.

3 - تساهم المنافسة في انخفاض نسبة التضخم، وتنشيط المنافسة الدولية، واستقطاب الاستثمارات الاجنبية، وتحسين فرص التوظيف والمستوى المعيشي.

وتجدر الاشارة إلى ان القانون النموذجي بشأن المنافسة [10]الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية، الانكتاد لسنة 2000 قد نص في مادته الأولى على انه يهدف إلى (...مكافحة أو الغاء الاتفاقات أو الترتيبات التقييدية فيما بين مؤسسات الاعمال أو الاندماجات وعمليات الشراء أو اساءة استعمال مراكز قوة سوقية مهيمنة مما يحد من امكانية الوصول إلى الاسواق أوتقييد المنافسة على نحو أخر تقييدا مفرطا ضارا في التجارة الداخلية أو الدولية أو في التنمية الاقتصادية )

**ثالثا: الممارسات المقيدة للمنافسة**

اذا كان تحقيق المنافسة لا يكون إلا بتدخل الدول لتنظيم المنافسة ومنع الممارسات المقيدة لها بين المؤسسات التجارية، وذالك عن طريق تحديد الاعمال التي من شأنها إحداث المنافسة غير المشروعة، لذالك فان المشرع الجزائري قد منع كافة الممارسات التي تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة وهذا ما نصت عليه المواد (12، 11، 10، 7، 6) من الامر03 -03 المتعلق بتنظيم المنافسة، حيث اعتبر المشرع الجزائري في المواد (6 و7) من الامر03 -03، ان الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة والضمنية، وكذالك كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها، إذا كان يهدف أو يمكن ان يهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها، أو الاخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها فإنها هذه الاعمال تعتبر من قبيل الممارسات المقيدة للمنافسة لذالك وجب حظرها، لاسيما عندما ترمي الى:

1 -الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

2 -تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمار أو التطور التقني،

3 -اقتسام الاسواق ومصادر التموين،

4 -عرقلة تحديد الاسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الاسعار أو لانخفاضها،

5 - تطبق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة،

6 -اخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات اضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الاعراف التجارية،

7 -السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة،

كما نصت المادة 10 من الامر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة على ان كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في تطبيق هذا الامر يعتبر من قبيل الممارسات المقيدة للمنافسة، أما المادة 11 من نفس الامر فإنها، اعتبرت تعسف مؤسسة في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة اخرى بصفتها زبونا أو ممونا اذا كان يخل بقواعد المنافسة اعتبر ذالك من الممارسات المقيدة للمنافسة، كما منع المشرع أن يقوم التاجر أو المؤسسة بتخفيض أسعار السلع والخدمات إلى درجة تتجاوز حدود المنافسة غير المشروعة فيبع السلع بسعر أقل بكثير من سعر التكلفة الحقيقي وان لحقت بتجارته الخسارة، فينجح في جذب زبائن الغير ويؤثر على نشاطهم، مما قد يجبر منافسيه على الانسحاب من المنافسة والخروج من السوق وبعدها يعمد إلى رفع الاسعار بعد أن يتمتع باحتكار فعلي لها.

إن الصور والأساليب غير المشروعة التي يستعملها عادة الاعوان الاقتصاديون لتقييد التجارة والمنافسة الحرة كثيرة ومتعددة، وهي ترمي كلها في نهاية المطاف، إلى احتكار السوق وامتصاص مجمل الطلب على السلع والخدمات، ولو أدى ذالك إلى تحطيم المنافسة والتأثير سلبا في جودة السلعة، وبالإضافة إلى حظر هذه الممارسات التي لا شك في انها تضر بالمنافسة الحرة، ومن ثم بالاقتصاد الوطني وبالتجارة الخارجية على حد سواء، كما وضع المشرع الجزائري عمليات التجميع أو التركيز الاقتصادي بين المؤسسات تحت رقابة مجلس المنافسة، وذالك إذا كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق اربعين في المائة من المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق معينة، وهذه المراقبة هدفها منع التجميعات التي تمس بالمنافسة ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على السوق[11].

**الفرع الثاني: مبادئ تنظيم المنافسة الدولية.**

لا يمكن الحديث اليوم عن المنافسة بمعزل عن التجارة في ظل النظام الاقتصادي العالمي الجديد، خاصة مع انشاء المنظمة العالمية للتجارة وسعيها لتحرير التجارة الخارجية للدول الاعضاء، فلقد اصبحت الاسواق الدولية مرتبطة ببعضها البعض، وأصبح الاقتصاد العالمي يتميز بالتداخل فلم تعد الاسعار المحلية تحدد بمعزل عن الاسعار العالمية، بسبب قدرة الشركات متعددة الجنسيات على النفاذ للأسواق الاجنبية، وباعتبار المنظمة العلمية للتجارة تسيطر على90٪من حجم التجارة الدولية[12]، فإنها تسعى دائما إلى تنظيم المنافسة التجارية الدولية في اطار المبادئ التي اقرتها ضمن اتفاقياتها التجارية وتعتبر هذه المبادئ كفيلة بتنظيم التجارة الدولية وأهم هذه المبادئ:

**أولا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية**

يقصد بشرط الدولى الأولى بالرعاية بأنه "إذا منحت دولة ما ميزة تنافسية لدولة أخرى، فان ذالك يجري تلقائيا على جميع الدول الأعضاء "[13]، وهذا المبدأ يعني المساواة في المعاملات التجارية بين جميع الدول الاعضاء في المنظمة، وفي هذا الاطار تؤكد محكمة العدل الدولية، بأن الهدف الاساسي من الشرط هو ضمان ومحافظة في كل وقت وبدون تمييز على المساواة الاساسية بين الدول في المعاملات التجارية[14]، ويعتبر شرط الدولة الأولى بالرعاية من أهم المسائل الاساسية في القانون الدولي العام فقد ولد مع نشأة التجارة الدولية[15]، ولا يمكن إنكار العلاقة الوطيدة التي توجد بين التجارة الدولية وشرط الدولة الأولى بالرعاية[16]، فإذا كان هذا الاخير يهدف إلى تحقيق المساواة في المعاملة بين الدول المستفيدين من جهة، والغير المفضل من جهة أخرى، فإنه يمنح هؤلاء الدول امكانية التنافس فيما بينهم في ظروف محايدة ومتشابهة، مما يساهم في ازدهار التجارة الدولية.

وقد نصت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على هذا المبدأ في مدتها الأولى من الاتفاقية العامة للتجارة في السلع[17]، وفي المادة الثانية من اتفاقية التجارة في الخدمات[18]، وفي المادة الرابعة من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية[19]، اما مجال تطبيق هذا المبدأ فقد نصت المادة الثالثة في الفقرتين الثانية والرابعة من اتفاق الجات 94، على انه يطبق هذا الشرط في" الرسوم الجمركية

وجميع الضرائب الاخرى أيا كانت طبيعتها والتي تحصل على الوردات أو الصادرات، أو بمناسبة الاستيراد والتصدير والرسوم المفروضة على عمليات نقل الاموال الدولية التي تتم من أجل تسوية عمليات استيراد أو تصدير وطريقة تحصيل هذه الرسوم والضرائب ومجموع التنظيمات الخاصة بالواردات أو الصادرات"[20]، إن الغرض الرئيسي من هذا المبدأ يتمثل في تهيئة فرص تنافسية متساوية بين البلدان الاعضاء دون تمييز[21].

ورغم عمومية وشمول هذا المبدأ لمعظم مجالات التبادل التجاري الدولي، بحيث أصبح قاعدة لا تكاد تخلو اتفاقية دولية منها، ذالك لما تحققه من المساواة القانونية بين الاطراف إلا أن هذا المبدأ يرد عليه مجموعة من الاستثناءات عامة وأخرى خاصة[22]، عندما تتوفر أوضاع خاصة تستدعي ذالك وهي:

**ا – الاستثناءات العامة:**

1 - استبعاد تطبيق الشرط لاعتبارات المحافظة على النظام العام.

2 - استبعاد تطبيق الشرط للمحافظة على الموارد الضرورية.

3 - استبعاد تطبيق الشرط في حالة الازمات الاقتصادية.

**ب - لاستثناءات الخاصة:**

1 -يستثنى من تطبيق هذا الشرط التكتلات الاقتصادية أو التجارية سواء في شكل إتحاد جمركي أ وشكل منطقة تجارة حرة[23].

2 -يجوز للمؤتمر الوزاري(أحد الاجهزة الرئيسية للمنظمة ) في ظروف استثنائية خاصة ان يقرر اعفاء أحد الاعضاء من تطبيق هذا الشرط ويحق له عندئذ أن يدخل طرفا في اتفاقيات تجارية تفضيلية دون الالتزام بمنح هذه المعاملة التفضيلية لأعضاء من الغير[24].

**ثانيا: مبدأ المعاملة الوطنية.**

يأتي هذا المبدأ من أجل تحقيق المساواة في المعاملة بين المنتجات المستوردة وتلك الوطنية المماثلة لها، فالتمييز مرفوض في المعاملات التجارية الدولية، والتنافس بين المنتجات لابد أن تستند إلى مدى ما تتمتع به مزايا نسبية أو تنافسية حقيقية، فالمنتجات المستوردة من الدول الاخرى الاعضاء في المنظمة تلقى ذات المعاملة السارية

والمطبقة على المنتجات الوطنية المماثلة[25]، فلا يتم فرض ضرائب أو رسوم على المنتجات المستوردة من تلك المفروضة على المنتجات الوطنية، وكذالك تتمتع المنتجات المستوردة بذات المعاملة المقررة للمنتجات المحلية في نطاق القوانين واللوائح المؤثرة على البيع والنقل والتوزيع والاستخدام، وكذالك نفس الرقابة الحكومية.

وقد ورد هذا المبدأ في المادة الثالثة من اتفاقية الجات 94 ويقضي في جوهره، بعدم اللجؤ إلى القيود غير التعريفية أو الرسوم أو القوانين أو الاجراءات التنظيمية الاخرى كوسيلة لحماية المنتج المحلي[26]، ومن ثم التمييز ضد المنتج المستورد، فالدول المتعاقدة في المنظمة تلتزم بأن تعطي السلعة المستوردة معاملة لا تقل امتيازا عن تلك التي تمنحها للسلعة المنتجة محليا[27].

ونستخلص مما سبق تكون المنتجات المستوردة تعامل نفس المعاملة المحلية لابد من توفر ثلاثة عناصر رئيسية وهي[28]:

1 -أن المنتج المستورد يجب أن لا يخضع لضرائب وأعباء مالية داخلية بخلاف تلك التي يخضع لها المنتج المحلي المماثل.

2 -أن المنتج المستورد يجب أن يمنح معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك الممنوحة للمنتج المحلي المماثل فيما يتعلق بقواعد ومتطلبات بيع أو شراء أو توزيع أو استخدام المنتج.

3 - لا تستطيع أية دولة عضو، أن تقرر في لوائحها الخاصة استخدام المنتجات وجوب استخدام مقادير أو نسب محددة من مصادر محلية.

إن الغرض الاساسي من هذا المبدأ إتاحة هذه الفرص بين الاعضاء المصدرين والمستوردين، حتى تكون هناك منافسة حقيقية بين دول أعضاء المنظمة العالمية للتجارة.

**ثالثا: مبدأ خفض وإلغاء القيود الجمركية.**

لتحقيق هدف تحرير التجارة الخارجية يجب على الدول الاعضاء في المنظمة أن يلتزموا بجميع القواعد المستهدفة خفض وإلغاء القيود التجارية أيا كان نوعها تعريفية أو غير تعريفية، وهذا ما عبرت عنه ديباجة اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة عندما نصت على أنه " يجب على الاعضاء الدخول في اتفاقات للمعاملة بالمثل تنطوي على مزايا

متبادلة، لتحقيق خفض كبير للتعريفات وغيرها من الحواجز والقضاء على المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية الدولية.

إن حرص المنظمة على التخفيض المتوالي[29] للرسوم الجمركية وإلغاء الحواجز التجارية لما له من أثر إيجابي على تحرير التجارة الدولية[30]، وهذا المبدأ يقضي بضرورة قيام الدول الاعضاء بتحرير التجارة الدولية من القيود أو على الاقل تخفيضها في إطار مفاوضات متعددة الاطراف تقوم على اساس التبادلية وأي ان يقابل كل تخفيض في الحواجز الجمركية، أو غيرها في دولة ما تخفيض معادل في القيمة من الجانب الاخر حتى تتعادل الفوائد التي تتحصل عليها كل دولة، وما تصل إليه تلك المفاوضات يصبح ملزما لكل الدول ولا يجوز بعده إجراء أي تعديل جديد إلا بمفاوضات جديدة، ويستثنى من ذالك حماية الصناعات الوليدة في الدول النامية إلى الحد الذي يصل بها إلى القدرة على المنافسة الدولية[31].

**رابعا: مبدأ حظر القيود الكمية على الصادرات والواردات.**

تعد القيود الكمية أي نظام الحصص، من أخطر العقبات التي تمنع من إتمام حرية التجارة الدولية، فكم عانت التجارة الدولية من قيام الدول بفرض هذه القيود[32]، لذا جاءت نص المادة الحادي عشر من اتفاق الجات لتفرض حظرا عاما ومطلقا على الالتجاء للقيود بالنسبة لكل من الواردات والصادرات، غير ان ثمة مبررات قد تدفع الدول لفرض هذه القيود وهي تكون ذات طبيعة اقتصادية وتتركز في مجال الوردات كحماية فروع الانتاج الوطني من المنافسة وفي مجال الصادرات يفسح المجال لتطبيق القيود الكمية إما لسبب اقتصادي لمواجهة النقص في السلعة المصدرة.

ويرد على هذا المبدأ استثناءين اولهما في مجال الواردات وثانيهما في مجال الصادرات[33].

فالاستثناء الأول: لغرض حماية الاخلاق العامة، وصحة الانسان والحيوان والنبات ولمواجهة الزيادة الكبيرة في الواردات الزراعية، وكذالك يحق للدولة العضو من الحظ لحماية ميزان المدفوعات وحماية الصناعة الوطنية.

والاستثناء الثاني: لمواجهة النقص الحاد في المنتجات الزراعية ومقتضيات حماية الامن العام.

غير أن هذه الاستثناءات تمنح للبلدان النامية فيما يتصل بحماية صناعتها الوطنية ومعالجة الخلل في موازين مدفوعاتها بفرض قيود كمية ملائمة، غير أن الاتفاق العام للجات أوجب على البلدان النامية إخطار الاجهزة المعنية في المنظمة بنية الطرف المتعاقد على اتخاذ هذه الاجراءات والدخول في مفاوضات تجارية مع الاطراف الاخرى التي قد تتأثر بها [34].

**المطلب الثاني: تأثير المنافسة على تحرير التجارة الخارجية**

إذا كانت التجارة الخارجية هي عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الانتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل، فإن ذالك يتطلب أن تنتهج هذه الدول سياسة حرية التجارة الخارجية، والتي تتركز أساسا على ضرورة إزالة كل العقبات والقيود على تدفق السلع عبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات ومكافحة كل الممارسات المقيدة لهذا التبادل مثل الاحتكار والإغراق والسياسة الحمائية التي تنتهجها بعض الدول والتي لها اثار وخيمة على حرية التجارة الخارجية بين الدول.[35]

**الفرع الأول: الممارسات المقيدة للتجارة الخارجية**

تنطوي الممارسات المقيدة للتجارة الخارجية على مخاطر جسيمة لها ابعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية على المستوى المحلي والدولي، لذا كان من الضروري التصدي لهذه الممارسات والحد منها، وخاصة لما لها تأثير على سياسة تحرير التجارة الخارجية ومن هذه الممارسات:

**أولا: الاحتكار**

يشهد العالم المعاصر تغيرات مستمرة أفرزت شكل وطبيعة العلاقات الدولية حيث أصبح النظام العالمي يتميز بظهور التكتلات الاقتصادية العالمية، بالإضافة إلى وجود الشركات متعددة الجنسيات إذ أصبحت معظم الاسواق إن لم تكن جميعها تتميز بالمنافسة غير الكاملة التي تأخذ أشكالا مختلفة مثل المنافسة الاحتكارية، والاتفاقات التواطئية نتيجة سيطرة هذه الشركات على هذه الاسواق، ومن هذه

الاشكال للمنافسة غير كاملة الذي تمارسه هذه الشركات على هذه الاسواق[36]، الاحتكار والحقيقة أن أصل كلمة احتكار هي كلمة يونانية(mono-polist) أ ي( بائع واحد)، أي أن الاحتكار يعني وجود بائع يبيع بمفرده، أو وجود شركة واحدة مسيطرة على سوق منتج معين، وتنفرد بإنتاج أو بيع هذا المنتج الذي لا يوجد له بديل في السوق.

ويعرف الاحتكار على أنه"هو قدرة التاجر الهيمنة في السوق والوصول إلى قوة احتكارية يتمكن من خلالها التحكم في الاسعار والخدمات مما يؤدي إلى تقييد المنافسة "[37]، كما يعرف بأنه " سيطرة شركة أو مجموعة شركات على حصة ضخمة من انتاج سوق منتج معين تمكنها من فرض سيطرتها على اجمالي انتاج هذا السوق وبالتالي زيادة ارباحها من خلال تخفيض الانتاج وزيادة الأسعار[38]

أما المشرع الجزائري فإنه حسب المادة السابعة من الامر 03 -03 المتعلق بالمنافسة [39]، فيقصد بالاحتكار "هو استعمال طرق ووسائل تعسفية غير نزيهة من أجل الهيمنة على السوق أو جزء منها بقصد التحكم بالسعر أو نوعية السلعة من أجل تحقيق الربح ولو يؤدي بذالك إلى إلحاق الضرر بالمجتمع "، فالاحتكار هو تقييد حرية المنافسة والهدف الاساسي منه هو القضاء على المنافسين الموجودين في سوق منتج معين ومنع دخول المنافسين المحتملين والجدد إلى السوق، ومن ثم توضع العوائق والعراقيل التي تضعف قدرة المنافسة.

أما في واقع التجارة الدولية فإن الشركات متعددة الجنسيات تؤثر بلا شك على منظومة وهيكل التجارة الدولية وتستحوذ على نسبة كبيرة من حجم التجارة الخارجية[40]، من خلال ما تملكه من قدرات تكنولوجية عالية وإمكانيات وموارد، وتشير الإحصائيات الرسمية[41] بأن الشركات متعددة الجنسيات تنمو بمعدل 100٪سنويا وهو ما يمثل أكثر من نمو التجارة العالمية بنسبة 40٪ ' وأن هذا النمو في تقدم مستمر إن هذه الارقام تدعو إلى التأمل لكي نعرف مستقبل التجارة العالمية في ظل سيطرة هذه الشركات، على معظم الاسواق العالمية، لذالك كان من الضروري التصدي للاحتكار والحد من آلياته باعتبار هذا السلوك والممارسات التي تتبعه هذه الشركات مقيدا للتجارة الخارجية للدول.

**ثانيا: الاغراق**

يعتبر الاغراق من أكثر الممارسات التقييدية للمنافسة التجارية الدولية الذي تتخوف منه الدول[42]، ويقصد بالإغراق"قيام دولة بتصدير سلعة معينة بسعر يقل عن سعر بيعها في سوق الدولة المصدرة، أوفي سوق دولة أخرى أو يقل عن السعر المقابل لسلعة مماثلة، تباع في دولة التصدير أو بسعر يقل عن سعر تكلفة الانتاج، سواء تم الاستيراد من المنتج مباشرة أو من خلال طرف وسيط[43].

ويترتب على هذه الممارسة أضرار متعددة، يلحق بالصناعة المحلية في الدولة المستوردة، متمثلا في القضاء على المشروعات القائمة المنتجة للسلع المشابهة أو منع المشروعات المحتملة من الانشاء، حيث أنه عندما يقوم المغرق بممارسة الاغراق في سوق الدولة المستوردة فان المنتجين الوطنيين للسلعة المماثلة للسلعة المغرقة يجدون انفسهم اما امرين اما البيع بالخسارة والاستمرار في السوق، وإما الانسحاب منه وفي الغالب يفضلون الحل الاخير وهو ما يترتب عليه اضرا اجتماعية خطيرة متمثلة في فقد عمال وموظفي هذه المشروعات لمناصبهم نتيجة لغلق هذه المشروعات[44].

أما على مستوى التجارة الخارجية بين الدول، فان الاغراق يتسبب في الحاق اضرا بالمنافسين المصدرين الاجانب لسوق الدولة المستوردة المغرق بالسلعة مما يؤدي خروج المنافسين الاجانب من هذا السوق، وبالتالي القضاء على المنافسة، مما يترتب عنه أضرار تلحق بالمستهلك المحلي على المدى البعيد يتمثل في ارتفاع السلعة وانخفاض جودتها نتيجة احتكار المصدر المغرق لسوق هذه الدولة وطرد للمنافسين الآخرين من هذه السوق[45] إن هذا العمل تقوم به الدول من أجل الحفاظ على حصتها في السوق الاجنبية والقضاء على المنافسين الموجودين أو المحتملين في السوق التجارة العالمية، ويزول هذا الفعل بمجرد تحقيق الهدف وهو يعتبر من الاساليب المنافية للمنافسة المشروعة في التجارة الدولية.

**ثالثا: الإجراءات الحما ئية.**

إذا كان النظام التجاري الدولي قد قام على الحرية التجارية، فانه بعد الكساد الكبير الذي شهده العالم أصبحت الاجراءات الحمائية والتقيدية التي انتهجتها معظم الدول للحفاظ على اقتصادها بمثابة الحروب التجارية[46]، التي عرضت الاقتصاد

العالمي للعديد من الأخطار وهددت التجارة الخارجية للدول في اساسها، ومن هذه الاساليب الحمائية، فرض الرسوم الجمركية، ونظام الحصص أو القيود على الكمية.

1 - **فرض الرسوم الجمركية**: تتبنى الدول مجموعة من القوانين والتشريعات واتخاذ الاجراءات المنفذة لها بقصد حماية سلعها أو اسواقها المالية ضد المنافسة الاجنبية، وذالك من خلال فرض الرسوم الجمركية، التي هي عبارة عن فرض ضريبة على السلع التي تعبر الحدود سواء كانت صادرات أو وردات[47]، ففرض هذه الرسوم يؤدي إلى زيادة تكاليفها مما ينتج عنه عدم قدرة منافسة هذه المنتوجات إلى منافسة المنتوج المحلي، وهذا الاسلوب التي تنتهجه هذه الدول يعد من الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال التجارة الدولية.

2 - **نظام الحصص أو القيود على الكمية**: تعد القيود على الكمية أي نظام الحصص من الأساليب الحمائية التي تلجأ إليه الدول للحفاظ على توازنها الاقتصادي، وتستعمل هذه الدول هذا الإجراء كحماية لفروع الانتاج الوطني من المنافسة الاجنبية، فيما يخص الاستيراد، ويفرض أيضا على التصدير إذا كانت هناك نقص في السلعة المصدرة[48]، ان هذين الاسلوبين ظهرا نتيجة حالة عدم تكافؤ بين المراكز الاقتصادية والقدرة التنافسية للدول غير أنه يعتبر من الافعال المقيدة للتجارة الخارجية.

3 - **العوائق القانونية لدخول السوق**: العوائق القانونية هي ما تضعه الحكومات من أنظمة وقوانين تنظم عمل الشركات بالسوق والدخول إليها ومن أهم هذه العوائق[49]:

ا - **الامتياز العام:** هو حق خاص تمنحه الحكومة لشركة ما تقوم بإنتاج سلعة أو خدمة معينة بحيث يكون انتاج هذه السلعة أو الخدمة مقصورا على هذه الشركة دون غيرها، والحقيقة ان هذا النوع من الاحتكار القانوني معروف ومنتشر في أغلب دول العالم، حيث تمنح هذه الامتيازات لشركات القطاع العام، على المرافق العامة مثل قطاع الكهرباء، ويرجع ذالك إلى الحرص على المصلحة العامة، حتى لا تكون هذه الخدمات الاساسية الضرورية لجميع المواطنين في قبضة احتكارات خاصة، إلا ان هذا

الامتياز في ظل التجارة العالمية يعد عملا منافيا لحرية المنافسة، لأن فتح ابواب السوق امام التجارة الخارجية، يعني فتح جميع القطاعات امام المنافسين دون تمييز أي بنفس المساواة.

ب - **التراخيص الحكومية**: هي تراخيص تمنحها الحكومة لمزاولة أشغال ومهن معينة والتي لا يمكن مزاولة هذه الاشغال أو المهن بدونها، مثل الترخيص بمزاولة مهنة المحاماة أو الطب، وقد تكون هذه الترخيص لمزاولة انشطة وصناعات معينة كما هو الحال بالنسبة للصناعات التي تقوم الدولة بتدعيمها في الجزائر كإنتاج السميد والحليب والتي يتطلب ممارستها وجوب الحصول على ترخيص من الجهة المعنية، وفي الحقيقة ان هذه التراخيص تخلق احتكارا وتقييدا للمنافسة.

**الفرع الثاني: الجهود الدولية لتنظيم المنافسة**

الحقيقة أنه ليس هناك أي اتفاق رسمي يجبر الدول على تطبيق مبادئ اقتصادية وتجارية تنظم قواعد المنافسة الدولية، ولكن هذا لا يلغي الجهود التي تبذل على الصعيد الدولي لإيجاد تنظيم مقبول يحظى بموافقة اكبر عدد ممكن من دول العالم، وذالك بالنظر إلى الاهمية التي يشكلها موضوع المنافسة على الصعيدين الداخلي والخارجي[50].

**أولا: جهود منظمة الامم المتحدة**

نظرا للعلاقة الوثيقة بين التجارة والمنافسة فقد تواصلت جهود المجتمع الدولي منذ وقت مبكر نسبيا لوضع قواعد دولية تحكم سياسة المنافسة ولاتخاذ مواقف ايجابية ضد كل الممارسات المقيدة للتجارة على المستوى العالمي، والتي تمنع من تحقيق الاهداف المنتظرة من تحرير التجارة العالمية من خلال المحأولات التالية[51]:

ظهرت المحاولة الأولى من خلال المؤتمر الاقتصادي لعصبة الامم في العام 1927 إلا ان هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح، ثم ظهرت المحاولة الثانية لوضع قواعد دولية تحكم سياسة المنافسة وذالك بإنشاء منظمة التجارة الدولية من خلال دستور هافانا عام 1948 في اطار الامم المتحدة حيث تضمنت المادة 46 من الباب الخامس احكاما تستلزم الدول الاعضاء اتخاذ اجراءات المناسبة الكفيلة بمنع الممارسات المتصلة بالتجارة الدولية والتي يكون من شأنها الحد من المنافسة أو التقليل من النفاذ إلى

الاسواق أو تشجيع السيطرة الاحتكارية، إلا ان هذه المحاولة باءت بالفشل نظرا لرفض الولايات المتحدة الامريكية التوقيع على دستور هافانا بحجة انه يتعارض مع سلطة الكونغرس في تنظيم علاقات التجارة الخارجية. ثم كانت المحاولة الثالثة في مؤتمر الامم المتحدة الرابع للتجارة والتنمية في عام1987 حيث طالبت الدول النامية بوقايتها من الممارسات التقييدية التي تقوم بها الشركات متعددة الجنسيات، والحقيقة ان هذا المؤتمر برغم عدم تمتعه بقوة الزام قانونية إلا انه قد لعب دورا مهما في عولمة سياسة المنافسة، حيث أقر مجموعة من التوصيات تتعلق بممارسات التقييدية التي تصيب التجارة الدولية.

ورغم هذه المحأولات التي لم تكن لها جدوى إلا ان ذالك لم يثني المجتمع الدولي عن مواصلة جهوده والتي اثمرت في اطار الامم المتحدة من خلال منظمة الاونكتاد وضع قواعد خاصة بالمنافسة سنة 2000، والتي نصت المادة الأولى منه على انه يهدف هذا القانون الى" مكافحة أو الغاء الاتفاقات أو الترتيبات التقييدية فيما بين مؤسسات الاعمال أو الاندماجات وعمليات الشراء أو إساءة استعمال مركز قوة سوقية مهيمنة مما يحد من امكانية الوصول إلى الاسواق أو تقييد المنافسة على نحو آخر تقييدا مفرطا فيؤثر تأثيرا ضار في التجارة الداخلية أو الدولية أو في التنمية الاقتصادية "[52]

**ثانيا: دور منظمة التجارة العالمية في تفعيل مبدأ المنافسة**

إذا كان قانون المنافسة في أساسه يهدف إلى حماية المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين في نفس السوق من الممارسات المنافية للمنافسة، وتفادي كل الممارسة المقيدة لها، بهدف زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون المنافسة الجزائري[53]"يهدف هذا الامر إلى تحديد شروط المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين."

فان منظمة التجارة العالمية كان سبب قيامها هو تنظيم المنافسة الدولية في السوق العالمية، بين أطراف المجتمع الدولي، بهدف تحرير التجارة الخارجية، وهذا ما نصت عليه ديباجة اتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة، فقد نص الاتفاق على

مايلي"إن هدف المنظمة من وراء تحرير التجارة الخارجية لدول اعضائها هو رفع مستوى المعيشة، وتحسين العمالة الكاملة، واستمرار الكبير في نمو حجم الدخل الحقيقي والطلب الفعلي وزيادة الانتاج المتواصلة والاتجار في السلع والخدمات، بما يتيح الاستخدام الامثل لموارد العالم"

من خلال نص المادة الأولى من قانون المنافسة الجزائري، ونص ديباجة اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة نستنتج ان هناك ارتباط وثيق بين سياسة التجارة وسياسة المنافسة، لذالك فقد تواصلت جهود واضعي اتفاقيات منظمة التجارة العالمية [54] لوضع قواعد دولية، تحكم سياسة المنافسة، وتفعيل مبدأ المنافسة في تحرير التجارة الخارجية، بهدف:

ا - توفير مناخ دولي ملائم للمنافسة التجارية العالمية من خلال تحريرها وتنظيمها.

ب - خلق وضع تنافسي عالمي في التجارة الدولية يعتمد على الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد، بهدف إيجاد نظام تجاري متعدد الاطراف، يعتمد على قوى السوق من خلال إزالة العوائق بوجه تدفق حركة التجارة بين الدول.وذالك من خلال الاتفاقات المتعلقة بالتجارة في السلع والخدمات، والملكية الفكرية، بالإضافة إلى مراعاة التفاعلات بين سياسة المنافسة بين الدول المختلفة، وقد وضع هذا التقنين حد أدنى من المعايير الدولية للتطبيق أهمها[55]:

1 -اندماج القواعد الدولية في قوانين المنافسة المحلية وتطبيقها من خلال سلطات المنافسة والمحاكم الوطنية.

2 -يجب تطبيق قوانين المنافسة المحلية فورا.

3 -مراجعة فعالية تطبيق قوانين المنافسة المحلية عن طريق سلطة مكافحة الاحتكار الدولية، تحت رعاية المنظمة العالمية للتجارة.

4 - أن إجراءات تسوية النزاع بين حكومات الدول المتضررة والدول التي تسببت في الضرر، يكون وفقا لتقنين مكافحة الاحتكار الدولي، ويجب أن يخضع لإجراءات النزاع بمنظمة التجارة العالمية.

كما أن جولة الثامنة لمنظمة التجارة العالمية، جولة الارغواي المنعقدة بين (1986 -1993)، قد تبنت مفهوم القواعد ضد الممارسات التقييدية للشركات متعددة

الجنسيات، كما أن عددا من اتفاقات منظمة التجارة العالمية تتضمن أحكاما تتعلق بسياسة التجارة الدولية ومكافحة السلوك غير التنافسي على نحو مباشر، وكان من أهم هذه الاتفاقات مكافحة الاغراق، واتفاق الدعم والتدابير التعويضية، واتفاق الوقاية كما تتضمن بعض الاتفاقات أحكاما وجهت ضد السلوك غير التنافسي وذالك على نحو غير مباشر مثل المادة الثامنة من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، حيث الزمت الاطراف المتعاقدة بالسيطرة على احتكار المنتجين في اقاليمهم لإساءة استعمال المركز الاحتكاري، وكذالك المادة الثامنة من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية، اذ اضافت اجراءات مسيطرة ضد الممارسات غير التنافسية في التراخيص الاتفاقية[56].

وماز الت جهود المنظمة تتواصل حيث تم ذالك في مؤتمراتها الوزارية من خلال:

1 -**مؤتمر سنغافورة لمنظمة التجارة العالمية سنة 1996** والذي وضع اطار لتعزيز مساهمة سياسة المنافسة في التجارة والتنمية، وقد تم تشكيل مجموعة عمل لبحث طبيعة العلاقة بين المنافسة والتجارة والذي تناول المحاور التالية[57]:

أ -علاقة التجارة وسياسة المنافسة بالتنمية والنمو الاقتصادي.

ب -تأثير الممارسات غير التنافسية التي تتبعها الشركات متعددة الجنسيات، والاتحادات الاقليمية في التجارة الدولية.

ج -احتكار الدولة وتنظيم الحكومة.

د -تأثير السياسة التجارية على المنافسة.

**2 -مؤتمر الدوحة سنة 2001 لمنظمة التجارة العالمية**

نظرا للأهمية التي توليها المنظمة العالمية للتجارة فيما يتعلق بعلاقة التجارة بالمنافسة فقد أدرج هذا الموضوع في جدول أعمالها والتي كانت نتائجه كالتالي[58] :

أ -أهمية وجود إطار لتعزيز مساهمة سياسة المنافسة التجارية والتنمية.

ب -الاعتراف باحتياجات الدول النامية والأقل نموا إلى المزيد من الدعم والقدرات في هذا المجال.

ج -أحكام الاحتكار.

د -تعزيز مؤسسات المنافسة في الدول النامية، مع مراعاة احتياجات الدول النامية والأقل نموا في هذا المجال.

**خاتـمة:**

مما لاشك فيه أنه لا يمكن النظر إلى موضوع المنافسة غير المشروعة وتأثيرها في تحرير التجارة الخارجية بمعزل عن النظام الاقتصادي العالمي ذالك لأنه مع إنشاء منظمة التجارة العالمية أصبحت الاسواق العالمية مرتبطة ببعضها البعض وأصبح الاقتصاد العالمي يتميز بالتداخل، فلم تعد الاسعار المحلية تحدد بمعزل عن الاسعار العالمية بسبب قدرة الشركات متعددة الجنسيات على النفاذ للأسواق الاجنبية، ونظرا لما تسببه المنافسة غير المشروعة لهذه الشركات أول الدول من مخاطر وأثار سيئة على التجارة الدولية، فقد حاول المجتمع الدولي العمل على خلق نظام دولي لمكافحة هذه الممارسات وقد استقرت هذه الجهود عن وضع بعض الاتفاقات والقواعد الدولية التي تتعلق بسياسة التجارة الدولية ومكافحة السلوك غير التنافسي وذالك في إطار منظمة التجارة العالمية، نظرا للعلاقة الوثيقة بين التجارة والمنافسة، فحرية التجارة هو حرية المنافسة وهذا الاخير يتطلب العمل بكل الوسائل القانونية لتحقيق الهدف الأول.

إن تنظيم المنافسة التجارية ومنع الممارسات المقيدة لها تعتبر السبيل الامثل لضمان حرية المتعاملين الاقتصاديين في الوسط التجاري، وجمهور المستهلكين، والاقتصاد الوطني والعالمي على حد سواء، فلقد عملت معظم الدول إما على وضع أو تحسين قوانين المنافسة الموجودة لديها حتى تكون أكثر فعالية تتوافق مع المتغيرات العالمية خاصة في ظل تحرير التجارة الدولية، فالدول التي توجد فيها قوانين وسياسات منافسة فعالة تكون ظاهرة انتشار الاعمال والممارسات المنافية للمنافسة قليلة مما يساهم قي تسهيل حرية التجارة سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وما إصدار المشرع الجزائري لقوانين المنافسة وتعديلها إلا دليل على تهيئة مناخ المنافسة وفق ما تتطلبه شروط الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

**الهوامش:**

[1] - لينا حسن ذكي، قانون المنافسة ومنع الاحتكار(دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوربي)، دار النهظة العربية، القاهرة، 2005 -2006، ص18.

[2] - عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دار الكتب القانونية، مصر2012، ص19.

[3] - محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادي، ص9.

[4] - عدنان باقي لطيف، مرجع سابق، ص33.

[5] - محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص10.

[6] - عدنان باقي لطيف، مرجع سابق، ص17.

[7] - خضراوي الهادي، ، الملتق الوطني الأول حول –آليات تفعيل مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مداخلة بعنوان الوسائل القانونية لحماية مبدأ المنافسة في الجزائر، المنعقد في 15و16 ماي 2013 بكلية الحقوق جامعة باتنة، ص3.

[8] - محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص11.

[9] - عدنان باقي لطيف، مرجع سابق، ص45.

[10] - محمد الشريف كتو، مرجع نفسه، ص 33.

[11] - نقلا عن عدنان باقي لطيف، مرجع سابق ص46.

[12] - محمد صافي يوسف، النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، ص10.

[13] - وسام نعمت إبراهيم السعدي، الافاق المستقبلية لمنظمة العالمية للتجارة، دار الفكر الجامعي 'الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص5.

[14] - براهمي جمال، شرط الدولة الأولى بالرعاية في العلاقات التجارية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعي، 2010 -2011، ص2.

[15] - جابر فهمي عمران، مرجع سابق، ص80.

[16] - محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص10.

[17] - أنظر المادة الأولى من الاتفاقية العامة للسلع.

[18] - أنظر المادة الثانية من اتفاقية التجارة في الخدمات.

[19] - أنظر المادة الرابعة من اتفاقيات الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية.

[20] - أنظر المادة الثالثة، الفقرتين الثالثة والرابعة، من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

[21] - عايشي كمال، المنظمة العالمية للتجارة ومتطلبات دخول الجزائر، مجلة الاحياء، العدد السابع، 2003، ص14.

[22] - ابراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص20.

[23] - أنظر المادة الرابعة والعشرون، من إتفاق الجات المتعلق بالاتحادات الجمركية والمناطق الحرة

[24] - أنظر المادة التاسعة الفقرة الثالثة، ، من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

[25] - مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص11.

[26] - أنظر المادة الثالثة، ، من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

[27] - سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة عمان، 2009، ص20.

[28] - بهاجيرت لال داس، مقدمة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية، تعريب أحمد يوسف الشحات، دار المريخ للنشر، السعودية، 2006، ص43.

[29] - جابر فهمي عمران، الاستثمارات الاجنبية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص50.

[30] - ابراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص24.

[31] - وسام نعمت ابراهيم السعدي، مرجع سابق، 38.

[32] - مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص12.

[33] - جابر فهمي عمران، مرجع سابق، ص51.

[34] - أنظر المادة الثانية عشر، من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

[35] - امل محمد شلبي، ص10.

[36] - رمضان علي عبد الكريم، الحماية القانونية للاستثمارات الاجنبية المباشرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2011، ص31.

[37] - معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الاسكندرية، 2010، ص56.

[38] - امل محمد شلبي، ص8.

[39] - الامر 03 -03 المتعلق بالمنافسة الصادر بتاريخ 19 يوليو 2002، الجريدة الرسمية، العدد 43، مؤرخة في 20 جويلية، 2003، المعدل بالقانون 10 -05، و المؤرخ في 15أوت 2010.

[40] - زينب محمد عبد السلام، الشركات متعددة الجنسيات ومعايير السادة للدول، المركز القانوني للاصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014، ص37.

[41] - احمد سي علي، النظام القانوني للشركات عبر الوطنية امعاصرة والقانون الدولي، دار هومة الجزائر، 2009، ص 49.

[42] - وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص38.

[43] - عاطف السيد، الجات والعالم الثالث، مجموعة النيل العربية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2003، ص 91.

[44] - امل محمد شلبي، مرجع سابق، ص19.

[45] - أمل محمد شلبي، مرجع نفسه، ص19.

[46] - وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابقو ص18.

[47] - جابر فهمي عمران، مرجع سابق، ص48.

[48] - جابر فهمي عمران، مرجع نفسه، ص49.

[49] - أمل محمد شلبي، مرجع سابق، ص(2، 3).

[50] - عدنان باقي لطيف، مرجع سابق، ص111.

[51] - امل محمد شلبي، مرجع سابق، ص (10، 11).

[52] - عدنان باقي لطيف، مرجع سابق، ص111.

[53] - الامر 03 -03 المتعلق بالمنافسة الصادر بتاريخ 19 يوليو 2002، الجريدة الرسمية، العدد 43، مؤرخة في 20 جويلية، 2003، المعدل بالقانون 10 -05، و المؤرخ في 15أوت 2010.

[54] - تم انشاء المنظمة العالمية للتجارة 01 جانفي 1995، وهي واحدة من اصغر المنظمات العالمية عمرا.وتعتبر خليفة الاتفاقية العمة للتعريفات والتجارة (الجات) يقع مقرها في جنيف في سويسرا، تظم في عضويتها أغلب دول العالم، تعمل على تنظيم وتحرير التجارة العالمية، والجزائر ليست عضو في هذه الاتفاقية، كونها لاتزال في مرحلة المفاوضات قصد الانضمام لمنظمة التجارة العالمية.

[55] - أمل محمد شلبي، مرجع سابق، ص12.

[56] - أمل محمد شلبي، مرجع نفسه، ص13.

[57] - محمد حسن هلال، نتائج المؤتمر الوزاري الأول سنغافورة 1996، الموقع الالكتروني، www.wtoarab.org /16-04-2015.

[58] - محمد حسن هلال، نتائج المؤتمر الوزاري الأول سنغافورة 1996، الموقع الالكتروني، www.wtoarab.org /16.-04-2015